

الكويت

مناقشة الاستعراض الدوري الشامل
الدورة 35 (20 - 31 يناير 2020)

يوليو 2019

تحرص الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، على المشاركة في مختلف الفعاليات الدولية ذات العلاقة بأوضاع حقوق الإنسان داخل دولة الكويت، خاصة بعد حصولها على المركز الاستشاري بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إيماناً منها بأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان لن يتحققا إلا من خلال تكاتف الجهود الوطنية على مستوييها الحكومي والغير الحكومي.

إن الجمعية إذ يهملها فيما يلي، تعداد أبرز ملاحظاتها وتوصياتها الموجهة إلى حكومة دولة الكويت بشأن مدى تنفيذها لتعهداتها الطوعية والتوصيات والملاحظات التي قبلتها أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل في دورته الحادية والعشرين من أجل تنفيذ كافة التزاماتها وتعهداتها الدولية بصورة غير منقوصة:

1. تؤكد الجمعية على ضرورة تهيئة الظروف التشريعية تمهيدا لإجراء التعديلات اللازمة على قانون إنشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان 2015/67 والقانون 15 / 2018 ليتوافق تماما مع مبادئ باريس.
2. ضرورة إعداد خطة إستراتيجية وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.
3. ضرورة إدراج تعريف جريمة التعذيب ضمن أحكام قانون الجزاء الكويتي، بما يتطابق تماما مع المادتين 1 و4 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
4. العمل على تعديل التشريعات الوطنية اتساقا مع الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها الكويت.
5. العمل على سحب تحفظات دولة الكويت على بعض بنود اتفاقيات وصكوك حقوق الإنسان فيما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.
6. ضرورة السعي من أجل انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقيات التي لم تصادق عليها بعد، وعلى وجه الخصوص: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، إضافة إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لم تصادق عليها دولة الكويت إلى الآن.
7. ضرورة بذل المزيد من الجهود الحثيثة من أجل تعزيز التنقيف والتوعية بحقوق الإنسان داخل المجتمع الكويتي.
8. وإجمالا، يتعين على حكومة دولة الكويت تنفيذ سائر تعهداتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان بما لا يتعارض أو يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

وبعد ما تقدم، فإن الجمعية إذ يهملها فيما يلي، إدراج أبرز ملاحظاتها وتوصياتها الموجهة إلى حكومة دولة الكويت بشأن أوضاع حقوق الإنسان فيها، أملاً منها في قيام الحكومة الكويتية بإعادة النظر في تلك القضايا من أجل العمل على وضع حلول جذرية لها بالتعاون مؤسسات المجتمع المدني وكافة المعنيين :-

الملاحظات والتوصيات بشأن (البدون)

1. تلاحظ الجمعية وجود تباطؤ ملحوظ بشأن حل قضية البدون.
2. تشجع الجمعية الجهاز المركزي معالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية على المضي قدما في خطوات منح الجنسية الكويتية لعدد 34 ألفا من البدون كان الجهاز قد أعلن على لسان رئيسه أحقيتهم في الحصول على الجنسية.
3. ينبغي للحكومة ومجلس الأمة العمل بشكل تشريعي وواقعي يكفل حل قضية البدون حقوقيا وإنسانيا بشكل جذري ونهائي.
4. تأمل الجمعية في اتخاذ خطوات جادة ولموسة لحل قضية " القيود الأمنية " التي تقف حجر عثرة أمام تمتع البدون بحقوقهم الإنسانية الأساسية.
5. ينبغي الإسراع في إصدار قانون وطني حقوقي وإنساني ينظم أوضاع الحقوق المدنية والاجتماعية للبدون، بما يكفل رفع المعاناة الواقعية التي يلاقونها منذ عشرات السنين، علما بأنه قد تم طرح قانون بمجلس الأمة في يونيو 2019 وتم رفضه.
6. نوصي السلطتين بضرورة معالجة الأوضاع الإنسانية للمرأة البدون ورفع التمييز ضدها بمنحها كافة حقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

الملاحظات والتوصيات بشأن العمال المهاجرين

1. تثن الجمعية التعديلات التي تجريها السلطتين بين الحين والآخر على القانون (2010/6) بشأن العمل في القطاع الأهلي والتي من شأنها تعزيز حقوق العمال المهاجرين.
2. تبدي الجمعية قلقها من ارتفاع وتيرة اللغة القائمة على التمييز على أساس الجنسية والذي يصل أحيانا إلى ازدياد العمال المهاجرين.
3. تؤكد الجمعية على ضرورة نشر خطاب التسامح والعدل والمساواة والإنصاف وهي أخلاقيات أصيلة في المجتمع الكويتي وتوصلها الشريعة الإسلامية والدستور الوطني.
4. تشجع الجمعية الحكومة على تنفيذ كافة نصوص القانون 68 / 2015 في شأن العمالة المنزلية.
5. رغم إقرار قانون العمل في القطاع الأهلي عام 2010 واتخاذ الهيئة العامة للقوى العاملة عدة إجراءات في سبيل وقف الانتهاكات إلا أنه لا تزال هناك استمرار للعديد من الانتهاكات بحق العمال المهاجرين بسبب ضعف مراقبة آليات تنفيذ القانون.
6. تتمثل انتهاكات حقوق العمال المهاجرين في:-
 - إجبار بعض أرباب العمل على العمل في الأماكن المكشوفة في درجات حرارة تصل إلى 50 درجة مئوية أو أكثر رغم صدور عدة قرارات تمنع هذا الفعل وتجريمه.
 - افتقار العديد من أماكن العمل لقواعد واشتراطات السلامة والصحة المهنية.
 - إجبار بعض أرباب العمل على التوقيع على أوراق بيضاء "كمبيالات" لاستخدامها في الضغط عليهم وإيداعهم السجن في بعض الأحيان وخاصة شركات التاكسي الجوال.
 - إجبار بعض أرباب العمل على العمل لأكثر من 8 ساعات يوميا بالإضافة إلى حرمانهم من الإجازات والعطل الرسمية.
 - احتفاظ بعض من أرباب العمل بالأوراق الرسمية الخاصة بالعمال ولاسيما جوازات السفر رغم صدور قرارات تمنع هذا الفعل.
7. لاحظت الجمعية استمرار تنامي ظاهرة إبعاد وترحيل أعداد كبيرة من العمال الأجانب تحت ذريعة مخالفتهم لقانون الإقامة وأنها عمالة هامشية دون أن تلاحق الكفلاء الذين تسببوا بجلب تلك العمالة والمتاجرة بهم.
8. تشجع الجمعية الحكومة وتوصيها بضرورة أن تخضع قرارات الإبعاد الإداري لسلطة القضاء وتطالب بالألا يتم إبعاد أي أجنبي عن الكويت إلا بحكم قضائي نهائي وبات.
9. نوصي السلطتين بضرورة إصدار قانون لتجريم كافة أنواع العنف المنزلي.
10. تطالب الجمعية بإلغاء نظام كفالات العمل واستبداله بنظم إجرائية ميسرة، إعمالا في ذلك لما تعهدت به دولة الكويت طوعا في سياق مناقشة تقاريرها أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل (U.P.R).

11. ينبغي لدولة الكويت أن تكفل احترام حقوق عمال وعاملات المنازل، كما ينبغي لها أن تُنشئ آلية يمكن من خلالها مراقبة مدى احترام أرباب العمل للتشريعات واللوائح ، وأن تحقق فيما يواجهونه من انتهاكات وتعاقب عليها ، وألا تعتمد هذه الآلية اعتماداً كلياً على مبادرة العمال أنفسهم للإبلاغ عن هذه الانتهاكات.
12. تتمن الجمعية نقل تبعية إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية إلى الهيئة العامة للقوى العاملة وتعتبره قراراً في الاتجاه الصحيح يعزز حقوق عمال وعاملات المنازل.
13. اتخاذ التدابير الواقعية الكفيلة بضمان بقاء وثائق السفر في حوزة العمال المهاجرين.
14. إيجاد وإقرار الآليات الواقعية المناسبة بشأن مراقبة ومتابعة أعمال وأنشطة مكاتب استقدام عمال وعاملات المنازل.

الملاحظات والتوصيات بشأن الاتجار بالبشر

1. تلاحظ الجمعية إغفال أحكام قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (2013/91)، للعديد من الأحكام التي يتضمنها البروتوكولين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ومكافحة تهريب المهاجرين ، ومن بين هذه النواقص التشريعية :-
 - إنشاء هيئة أو جهة وطنية معنية بتنفيذ وتفعيل أحكام القانون.
 - تدابير مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهربين.
 - الآليات التي من شأنها توفير المعلومات للضحايا عن الإجراءات القضائية والإدارية التي تتعلق بأوضاعهم.
 - التدابير التي تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين.
 - الإجراءات التي تكفل إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهربين إلى أوطانهم دون تأخير.
 - التوعية الاجتماعية حول قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
 - إجراءات وآليات التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.
2. تتمن الجمعية نشاط الجهات المختصة في شأن مكافحة الاتجار بالبشر إلا أنها تتحفظ على ملاحقة العمال (الحلقة الأضعف) حيث أن بعض أصحاب العمل المتورطين في جرائم الاتجار بالبشر لا زالوا طلقاء.
3. تتمن الجمعية جهود الهيئة العامة للقوى العاملة لتفعيل آليات حماية حقوق العمال وكذلك تفعيل آليات مكافحة الاتجار بالبشر، وصولاً إلى أدنى المعايير التي تمكن الحكومة من القضاء على الاتجار بالبشر، وتتمن رفع تصنيف الكويت في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.
4. لاحظت الجمعية أن الجهات المختصة اتخذت مجموعة من التدابير بشأن تطوير وتحديث مركز إيواء العمالة المنزلية.

الملاحظات والتوصيات بشأن الحريات العامة

1. تحث الجمعية السلطتين على ضرورة تعديل قانون الإعلام الإلكتروني ليكون موافقاً للدستور الوطني والصكوك الدولية.
2. تبدي الجمعية قلقها بشأن التراجع النسبي الملحوظ في ملف حرية التعبير عن الرأي بشتى الوسائل.
3. تقديم أصحاب الرأي للمحاكمة، يثير قلقنا ومخاوفنا على واقع ومستقبل حرية التعبير عن الرأي في الكويت.
4. ينبغي على الحكومة أن تكفل لجميع الأشخاص ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير وفقاً لضوابط الشريعة والدستور والمواثيق الدولية ، وينبغي أيضاً أن تحمي تعددية وسائط الإعلام.

5. تؤكد الجمعية على ضرورة التزام حكومة دولة الكويت بإتاحة وتعزيز حرية الرأي والتعبير وفقا لما قررته أحكام الدستور الوطني من ضمانات ، في إطار تطبيق الأحكام التشريعية ذات الصلة بالإعلام المرئي والمسموع أو المطبوعات والنشر أو شبكات التواصل الاجتماعي.
6. ترى الجمعية أنه يتعين على الجميع داخل المجتمع الكويتي احترام نص المادة رقم (7) من الدستور الكويتي والتي تنص على أن " العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين"، ونص المادة رقم (30) من الدستور والتي تنص على أن "الحرية شخصية مكفولة"، وكذا نص المادة رقم (35) من الدستور، والتي تنص على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب"، إضافة إلى حكم المادة 36 من الدستور والتي تنص على " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ".
7. إعمالا لحكم المحكمة الدستورية الصادر في الأول من مايو 2006 بعدم دستورية المادتين: (4) و (16) من القانون رقم 65 لسنة 1979 بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات توصي الجمعية بضرورة أن تكون كافة التجمعات العامة متاحة بالإخطار وألا يكون هناك قيد على الأصل العام للحق في التجمعات السلمية ويقتصر دور الجهات المعنية بالحكومة على تأمين التجمع بعد الإخطار بمكانه وتوقيته.
8. نتحفظ على بعض الشروط التي تتطلبها الجهات المختصة من أجل إشهار مؤسسات المجتمع المدني ومنها عدم الحصول على دعم مالي من الدولة أو مقر تمارس المؤسسة نشاطها من خلاله.
9. تؤكد الجمعية على ضرورة تطوير نصوص ومواد القانون 1962/24 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام ليتماشى مع تطور عمل مؤسسات المجتمع المدني الكويتية في هذه المرحلة وبما يمنحها مزيدا من الحرية لممارسة أنشطتها.

الملاحظات والتوصيات بشأن أوضاع السجون ومراكز التوقيف والاحتجاز

1. تبين لنا أثناء عدة زيارات للسجن المركزي وجود ملاحظات ورفعنا تقريرا حولها للجهات المختصة وتم نشره في وسائل الإعلام.
2. نطالب الحكومة بالالتزام بأحكام الدستور والتشريعات الوطنية والصكوك الدولية بشأن تنظيم ورعاية حقوق السجناء والمحتجزين.
3. ينبغي للحكومة أن تسمح للمنظمات الحقوقية بزيارة مراكز التوقيف والمؤسسات الإصلاحية سواء زيارات دورية أو أخرى مفاجئة.
4. نطالب ونؤكد على ضرورة فصل الإدارة العامة للأدلة الجنائية والإدارة العامة للتحقيقات عن وزارة الداخلية.

الملاحظات والتوصيات بشأن حقوق المرأة

1. تثنى الجمعية دور " الشرطة المجتمعية " في تلقي شكاوى العنف الأسري والمنزلي ضد المرأة، الأمر الذي يعزز سبل الانتصاف القانوني لضحايا العنف المنزلي من النساء، وتؤكد على ضرورة بذل المزيد من الجهود في هذا الإطار.
2. تحث الجمعية الدولة على ضرورة نشر اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جميع وزارات الدولة ومجلس الأمة وعلى كافة شرائح المجتمع من أجل ضمان التوعية بها وتنفيذها، حيث تلاحظ الجمعية قصورا في هذا الجانب.

3. نوصي السلطتين بضرورة معالجة الأوضاع الإنسانية للمرأة البدون ورفع التمييز ضدها بمنحها كافة حقوقها المدنية والاجتماعية والاقتصادية.
4. تلاحظ الجمعية أنه لا زالت المرأة البدون تعاني من التمييز ضدها وضد أبنائها في الحق في التعليم والعمل والرعاية والصحة والحق في الحصول على جواز سفر للتنقل عند الحاجة.
5. تحث الجمعية الجهات المختصة على ضرورة القيام بدورات تدريبية متخصصة لأفراد الشرطة والمحامين العاميين والقضاة بشأن التحقيق الفعال في أعمال العنف الذي قد يُمارس ضد المرأة من أجل ضمان العقوبة عليه.
6. تطالب الجمعية وعلى وجه السرعة السلطات المعنية بضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان خضوع النساء لإشراف حراسات في كافة أماكن ومراحل الاحتجاز، لضمان عدم تعرضهن للتحرش الجنسي أو العنف.
7. ينبغي لدولة الكويت أن تعيد النظر في قانون الجنسية من أجل ضمان المساواة بين المرأة والرجل في شأن تمكين المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها وزوجها غير الكويتي أسوة بالرجل.
8. تحث الجمعية الجهات المعنية بدولة الكويت على إصدار قانون لحماية المرأة من العنف بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية على أن يضمن تعريفا واضحا للعنف بكافة أشكاله، ويتضمن أيضا ضرورة إنشاء مركز إيواء للمعنفات.
9. تلاحظ الجمعية خلو القانون رقم (2010/08) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من مواد خاصة كمبادئ عامة لحقوق النساء من ذوي الإعاقة وفقا لإطار المادتين 6 و 7 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الملاحظات والتوصيات بشأن الرعاية الصحية

1. تؤكد الجمعية على إمكانية معالجة بعض مشاكل الخدمات الصحية من خلال تطوير المستشفيات الموجودة حاليا والعمل على زيادة عددها بما يستوعب عدد السكان بالإضافة إلى تطوير المستوصفات الطبية المنتشرة في كافة مناطق الكويت.
2. ينبغي لدولة الكويت أن تكفل مساواة جميع الأفراد الخاضعين لولايتها مساواة كاملة في شأن الرعاية الصحية التي يتم تقديمها رسميا داخل دولة الكويت في اتساقا مع الشريعة الإسلامية والدستور الوطني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
3. نحث دولة الكويت على الالتزام الكامل بالاعتناء بالصحة العامة دون تمييز ، عملا بالمادة (15) من الدستور والتي تنص على أن " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة " .
4. توصي الجمعية بضرورة مناهضة كافة أشكال التمييز في شأن الرعاية والخدمات الطبية وفقا للمادة (29) من الدستور التي تنص على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " .
5. توصي الجمعية بضرورة إعمال المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تحظر التمييز العنصري بكافة صوره، حيث تنص على أن " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر... " .
6. ينبغي لدولة الكويت العمل بنص المادة رقم (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، والتي تنص على أن " تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:.. حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية".
7. تطالب الجمعية بأن يغطي التأمين الصحي للأجانب جميع الأدوية والمستحضرات الطبية بدون أي استثناء أو تمييز بسبب الجنسية.

8. توصي الجمعية بإعادة النظر في قرار وزير الصحة رقم 2017/294 والذي تضاعفت بموجبه رسوم الخدمات الصحية على الأجانب دون المواطنين عشرات الأضعاف ، وهو ما يتعارض مع نص المادة 7 من الدستور الوطني والتي تنص على أن " العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين ".
9. تؤكد الجمعية أن فصل الأجانب عن المواطنين في الرعاية الصحية وإن كان يهدف إلى إعادة تنظيم آلية تقديم الخدمات الطبية إلا أنه يشوبه نوع من التمييز على أساس الجنسية إذ أن التمييز يُمارس ضد الأجانب في بعض جوانب الخدمات الطبية رغم التأمين الصحي الذي يدفعونه وأسرههم سنويا.

الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان
منظمة غير حكومية - حاصلة على المركز الاستشاري الخاص من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة
ص.ب : 26023 - الصفاة 13121 الكويت
www.humanrights.org.kw

يوليو 2019